دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الجرائم المستحدثة وأثرها على الأمن القومي
المصدر:	مجلة الندوة للدراسات القانونية
الناشر:	قارة وليد
المؤلف الرئيسي:	التومي، خالد عبدالقادر منصور
المجلد/العدد:	ع26
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	جويلية
الصفحات:	18 - 43
رقم MD:	1005974
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الجرائم المستحدثة، غسيل الأموال، الأمن القومي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1005974

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

"الجرائم المستحدثة و أثرها على الأمن القومي"

"The Modernistic Crimes and its Impact on National Security"

أ. م. د. : خالد عبدالقادر منصور التومي.

باحث بالمركز القومي للبحوث و الدراسات العلمية.

طرابلس – ليبيا.

ملخص البحث :

تقوم هذه الدراسة على عرض ثلاثة محاور أساسية؛ بمنهجية التأصيل لموضوع الدراسة؛ ذلك مع الأخذ بالاعتبار المنهج الوصفي و التحليلي الخاص بوضعية الجرائم المستحدثة و أثرها على الأمن القومي، و ذلك من حيث التعرف على ماهية الجرائم المستحدثة، و كذلك إمكانية التصدي لها، و الاستعانة بكل الوسائل العلمية المتاحة للقضاء عليها أو التقليل من مخاطرها، لذلك يجب علينا أن نقف على حقيقتها و حجمها و أبعادها و نقلها من ظلال الضبابية إلى ضوء الحقيقة، الأمر الذي يحثنا في إيجاد الوسائل المناسبة لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية : الجرائم المستحدثة، عمليات غسيل الأموال، البُعد الاقتصادي، الأمن القومي.

Research Summary :

This study presents three main approaches; the methodology of rooting up the subject of the study; taking into consideration the descriptive and analytical approach to the status of the modernistic Crimes and their impact on national security, in terms of the identification of the modernistic Crimes and the possibility of addressing them. The scientific means available to eliminate or reduce the risks, and therefore we must stand on the reality and size and

dimensions and transfer from the shadows of fog to the light of the truth, which urges us to find the appropriate means to address them.

Keywords: Modernistic Crimes, Money Laundering, Economic Dimension, National Security.

مدخل تمهيدي : المقدمة

حيث أن الجريمة تشكل عبئاً اقتصادياً هائلاً، بالإضافة إلى الجوانب و الأعباء المتعددة لتكلفتها على المستوى الاجتماعي؛ حيث تمثل هذه الأعباء بدورها تأثراً ملحوظاً على الأمن القومي للدول.

و أن ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع تقابل دائماً بردود أفعال تتمثل في التوسع في الأجهزة القضائية و الأمنية، مما يشكل حملاً يصعب النهوض به في كثير من دول العالم؛ لتنعكس آثار ذلك سلباً على كافة أبعاد الأمن القومي؛ اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً و سياسياً، و أيضاً على التنمية التي تحتاج في استمرارها إلى المزيد من النفقات و الخدمات، بل وحتى تلك النفقات التي تحتاجها أجهزة العدالة الجنائية، و المتصلة بنشاطهم و قيامهم بواجباتهم الوظيفية، و حتى لو نظرنا للجريمة من جهةٍ أخرى، نجدها ذات خطورة أكبر على المجتمع، و ذلك نظراً لنتائجها السلبية و آثاراها الاقتصادية و الاجتماعية المدمرة على مستوى الفرد و الأسرة و المجتمع بأسره.

إلا إننا نتناول هنا في موضوع هذا البحث موضوع الجرائم المستحدثة، و التي اتخذت من التطور الذي طرأ على المجتمعات العربية و أساليبها الإنتاجية و اتساع رقعة النمو الحضري و التغيرات في المجالات الاقتصادية و المالية و الصناعية والمواصلات و الاتصالات، إلى ظهور جديد للجريمة و تغير صورها التقليدية، و بالتالي تُعد الجرائم المستحدثة من أهم العوامل السلبية التي تعوق الجهود التي تبذلها الدول في سبيل تحقيق التنمية لمجتمعاتها، الأمر الذي أوجد تعدد لأساليب الجرائم المستحدثة من حيث أنواعها، و هنا في هذه الدراسة نُركز على أحد تلك الأنواع، ألا و هو .. غسيل الأموال .. الذي أصبحت معدلاته في ارتفاع مستمر في مجتمعنا، و خاصةً في ظل دخول العالم عصر المعلومات، العصر الذي أصبح فيه عمل مثل هذه الجرائم عابراً للحدود.

أهمية الدراسة : تكتسي هذه الدراسة في حُلتها جانباً كبيراً من أهمية مضاعفةً في موضوع الجرائم المستحدثة، و ذلك من واقع التساؤلات المرتبطة بمستقبل اقتصاديات في ظل وجود الجرائم المستحدثة، و على رأسها غسيل الأموال القذرة، و تأثيرها على المجتمعات، و أثر ذلك على التنمية الاقتصادية، و هذا الأخير يُعد بُعداً حيوياً من أبعاد الأمن القومي للدول، والمتصل بالمتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، و التي يفرزها النظام العولمي الجديد؛ فتُثير اهتمام الدول، فضلاً عن كون الموضوع أصبح محل جدل و اهتمام على نطاق واسع في الأوساط الأكاديمية و البحثية.

أهداف الدراسة : تأتي هذه الدراسة استكمالاً لدراسات سابقة؛ تناولت الجرائم المستحدثة، لقياس تأثير عملية غسيل الأموال على التنمية، و ما يكون له من تأثير بالغ الأهمية على الصعيد القومي، و أيضاً معرفة مدى تأثيرها المباشر و الغير المباشر على الاقتصاد، و مدى إمكانية الاستفادة من هذه الأموال في عمليات التنمية.

إشكالية الدراسة : هذه الدراسة تطرح الحاجة إلى الإجابة عن المتطلبات الجديدة التي نحتاجها لتصدي لمثل هذه الجرائم، الأمر الذي أضحى يشكل هاجساً للعالم بأسره، فضلاً عن مجتمعاتنا العربية، ليكون عائقاً يحد من سرعة تحقيق أهدافه، فتؤرقه ليلاً و تُعكر صفو يومه نهاراً، لهذا فإن هذه الظاهرة هي .. مشكلة البحث .. و بذلك يمكننا صياغة المشكلة بمحاولة توضيح الآثار التي تنجم عن الجرائم المستحدثة، فتكون سبباً في زعزعة الأمن القومي للدول.

منهجية الدراسة : تقوم هذه الدراسة على عرض ثلاثة محاور أساسية؛ بمنهجية المنهج الوصفي و التحليلي، مع الأخذ بالاعتبار مبدأ التأصيل في الشرح، و الخاص بوضعية جريمة غسيل الأموال و أثرها في العملية الاقتصادية للدول، و المراحل و الآليات التي تنتج عنها في تأثيرها على الأمن القومي لتلك الدول.

و بقصد إيجاد رؤية موضوعية شاملة لهذه الدراسة؛ سنتناوله من ثلاثة محاور رئيسية، و التي يأتي سردها تباعاً:

المحور الأول : الجرائم المستحدثة بين التعريف و السمات و الخصائص.
المحور الثاني : الجرائم المستحدثة المتمثلة في غسيل الأموال.
المحور الثالث : الجرائم المستحدثة و آثارها على الأمن القومي.

المحور الأول : الجرائم المستحدثة بين التعريف و السمات و الخصائص

إن من نتاج التطور الذي حصلت عليه المجتمعات خلال الحقبة الأخير من الزمن، سواءً كان ذلك على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، و قيام الصناعات، بأن وجدوا الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح المادية و الإنتاجية والاستهلاكية، و لكون أبرز سمات هذا التطور؛ هما السرعة و التغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان عن الإطار التقليدي للجريمة إلى إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها و غاياتها و ضحاياها، مما أوجد مشكلات ذات أبعاد اجتماعية و إنسانية و اقتصادية تجاوزت أطر الانحراف العادية، لتمس كيان المواطن و الدولة بما تحمله من أخطار يهدد كيانها.

أولاً : التعريف بالجرائم المستحدثة :

حيث إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام، أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، و كذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، و لقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجساً أمنياً ليس فقط في الدول العربية فحسب، و إنما طال الأمر حتى أصبح يمس الأمن القومي للدول العربية أيضاً؛ حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية.

و ذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع، و إنما هي بطبيعتها عابرة للدول، أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما جعل أثرها في أكثر من دولة، و يكمن ذلك في أنها ظاهرة دولية الملامح، و الشكل قد أعطاها بُعداً جديداً بالاهتمام؛ مما يتطلب التعاون الإقليمي و الدولي إن لزم الأمر؛ في التصدي لها، و بما أنها أصبحت تمثل خطراً داهماً للجميع، فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي مما استعى الاهتمام في البحث العلمي عنها و أسبابها و مظاهرها و كيفية التصدي لها بشكل جماعي.

و ما يسترعي الانتباه و يدعو للتفكير العميق و الجدي بأزمة الإجرام، أنه بقدر ما يحرزه الإنسان من تقدم في ميادين العلم و النمو الصناعي أو الاقتصادي، و بقدر ما يحرزه من انتصارات على قوى الطبيعة لتحقيق الرفاهية له و لأقرانه، بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة .. الجريمة المستحدثة .. و كأنها إحدى السلبيات التي يتمخض عنها التقدم و التطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني و الصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان و على تشويه ما يبدع، و لهذا نجدها في مجتمعنا أصبحت تتنامى للحد

الذي ينتاب المواطن فيه الخوف على حياته و ماله و بنيه و مركزه الاعتباري، مما يمزق الروابط الإنسانية و الثقة المفترضة أن تكون متبادلة بين أفراد المجتمع الواحد، فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلاً كائن أنانياً يركز حياته حول ذاته غير مكترث بأقرانه، مما يقطع أواصر الصلة بينه و بين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية من تعاون و تعاضد و تضحية ذاتية، في الوقت الذي يكون هنالك ضرورة إلى وجود توازن اجتماعي للوجود المتكامل، هذا بالإضافة إلى انقلاب المعايير الأخلاقية و السلوكية و الضميرية إلى معاير مادية متجددة عن كل ما هو يتعلق بالإنسانية.

و من هذا كله نستطيع القول إن ما يُقصد بـ .. الجرائم المستحدثة .. بأنها الجرائم المخطط لها، و التي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث.

و أيضاً في .. الجرائم المستحدثة .. بأنها أنماط من الجرائم التي لم يختبرها المجتمع في السابق، أو أن حجمها قليل جداً، ولا يستحق الإشارة إليه، و هذا بكونها جرائم جديدة في نوعها و نمطها و حجمها .. أي بمعنى .. الأنماط الجرمية التي ظهرت حديثاً و لم تكن معروفةً من قبل، نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة بجانب الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم التقليدية، و هناك عدة معايير لتصنيف الجرائم التقليدية، و اعتبارها جرائم مستحدثة، و الآتي سردهم تباعاً :

1. المعيار الاجتماعي : فتُعد الجريمة المستحدثة إذا ما كانت هذه الجريمة جديدة على النظام الاجتماعي السائد في المجتمع، بحيث إن ظهور هذا النمط من الجريمة مرده التغيير و التطور الاجتماعي في بنية المجتمع.

2. المعيار القانوني : فالسلوك الجديد الذي يمثل خرقاً للأعراف و القيم السائدة في المجتمع؛ يُعد جريمة مستحدثة إذا انعدم وجود النص القانوني الذي يُجرمه و يُعاقب عليه.

3. المعيار الإجرائي : فالجريمة تُعد مستحدثة إذا تم استخدام أساليب و أدوات جديدة في ارتكابها، أو في إخفائها، أو في التهرب من الملاحقة القضائية لها.

و في مجتمعنا اليوم أصبحت هذه الظاهرة تتفاقم و تتسع لتظهر على السطح؛ فمنها ما جعل الأرض مسرحاً لنشاطها الإجرامي، و منها ما قرب من الساحة بحذر، و أخذ يدق أبوابها، لذلك صار الزاماً علينا الاهتمام بها، و ذلك من حيث دراستها و معرفة حجمها و الوقوف على أسبابها.

حيث أن الظواهر الإجرامية المستحدثة أصبحت تتعدد وتتبدل بحيث أصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وأنواعها أو حجمها، ولكن هذه الظواهر التي لفتت الانتباه إليها منها ما هو قديم بوجه حديث، ومنها ما هو حديث في ظهوره، ومن تلك الظواهر الإجرامية التي جعلت من أرضنا اليوم مسرحاً لها، والتي يأتي سردها تباعاً :

1. تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال المالي الالكتروني.
2. تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
3. جرائم الحاسب الآلي و شبكة الانترنيت.
4. الاتجار بالأسلحة في السوق السوداء.
5. الأبعاد الحديثة لظاهرة الإرهاب.
6. الاتجار في أعضاء الجسم البشري.
7. الشكل الحديث للتعامل و ترويج المخدرات.
8. سرقة السيارات و تغيير معالمها و تهريبها خارج البلد.
9. الجريمة المنظمة و أسلحتها التقنية الحديثة.
10. المتاجرة في التحف الفنية و الآثار.
11. الجرائم الاقتصادية المستجدة.
12. اختطاف رجال الاعمال و الابتزاز.
13. جرائم تلوث البيئة و علاقتها بالتصنيع.
14. الكسب غير المشروع من توفير الحماية.
15. المتاجرة غير المشروعة.
16. القرصنة في البرامج الكمبيوترية و الأقراص المدمجة.
17. استغلال النساء و الأطفال في ظاهرة التسول.
18. غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم.
19. الاحتيال في الملكية الفكرية.

عليه .. فإن الاتجاه الفقهي العام يقوم على تحديد مجالات المسؤولية الجنائية، نتيجة حصره للجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية و المخالفات، و يعدها مجرد أعمال ضد الإرادة، و سمى البعض منهج الجرائم التنظيمية بأنها أضرار مجردة من القيمة الأخلاقية .. أي بمعنى .. أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، بخلاف الجرائم العقابية، فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية.

إلا إنه لا تغيب عن البال هنا، إن هناك التزام أخلاقي، يقع على أفراد المجتمع، و ذلك بإطاعة سائر الأوامر التي تصدر عن سلطات الدولة، فعندما يقرر القانون تجريم سلوك اجتماعي مُعين، فإنه ينظر إليه بوصفه مهدداً للمجتمع بخطر مُعين، و ذلك بداعي أن الخطورة الإجرامية تتحدد بمدى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة في المجتمع، و بغض النظر عن نوع الجريمة، و ما إذا كانت تجابه الظروف التقليدية في المجتمع كافة، أم تجابه فقط ظروفاً خاصة في مفهوم الأمن بالنسبة للسلطة التشريعية، دون مراعاة ما إذا كان الرأي العام قد تجاوب مع التجريم أم لا، و لا يتصور أن تقاس خطورة الشخص في مجتمع حديث مُعين على ضوء ما يمكنه أن يرتكبه من جرائم في أي مجتمع أخر.

ثانياً : سمات المنفذ للجرائم المستحدثة :

إن المرتكب للجرائم المستحدثة، بوصفه شخص استطاع أن يسخر التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وصولاً لهدفه، و لهذا نجده يتسم ببعض السمات، و التي نأتي على سردها تباعاً :

1. التخصص النوعي النمطي :

من خلال العديد من الدراسات التي أجريت في السابق مع الكثير من الأشخاص المرتكبين للجرائم المستحدثة، نجد أنهم ينفردون بنوعية معينة من الجرائم التي يرتكبونها، و هذا يعود إلى علمهم و ثقافتهم السابقة و الخاصة بطبيعة و مكونات المادة التي يقع عليها الفعل المجرم.

كما أنهم أيضاً؛ يتميزون بأسلوب محدد في ارتكاب الجريمة، و هذا يعود إلى عوامل كثيرة تتعلق بثقافة ذاك الشخص وعلمه و خبرته السابقة، و التي أعطت لشخصيته أسلوباً ينفرد به عن غيره.

2. الذكاء و الاحتراف :

يتمتع المرتكب للجرائم المستحدثة بقدر كبير من الذكاء، حيث يستخدم وسائل التقنية الحديثة من كمبيوتر و أجهزة اتصال و غيرها، كوسائل مساعدة لتنفيذ الجرم، حيث يتميز بالاحتراف أثناء استخدامه لتلك الوسائل بطريقة تفوق الأشخاص العاديين المستخدمين لهذه الوسائل.

3. لا يميل إلى العنف و لا يستخدمه :

لا يلجأ مرتكب الجرائم المستحدثة إلى العنف في ارتكاب الجريمة، خاصة أنه لا يواجه عند ارتكابه هذه الجرائم شخصاً حقيقياً، بل يتعامل مع وسائل و أدوات تقنية متطورة يسخرها لتنفيذ فعله.

4. يغلب عليه طابع التكيف الاجتماعي :

حيث إن هذا النوع يرتكب الجريمة من خلال استخدامه لتلك الوسائل التقنية الحديثة، فهو لا يكون ظاهراً في الغالب، ويتعايش مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، و لا يظهر لهم العداء و لا يشعرون منه ذلك، حيث أن هذا التكيف لا يقلل من خطورته الإجرامية، بل قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.

ثالثاً : أسباب تكمن في ارتكاب الجرائم المستحدثة :

1. ضعف الوازع الديني : لقد كانت و لاتزال العقيدة الإسلامية متعلقة بحياة الفرد المسلم النفسية و الخُلقية، و كافة مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية، فكانت الجريمة في عمومها نادرة الوقوع، و إن وقعت فإن آثارها سرعان ما تتلاشى و تنتهي نظراً لقوة تماسك المجتمع بعقيدته الإسلامية، و من البديهي أن أفراد المجتمع يختلفون عن بعضهم البعض؛ فهنالك فروقات فردية تميزهم، فيكون منهم العامل بجد، و المتكاسل، و العاجز، والعاطل عن العمل، كما لا يخلو المجتمع من اللذين لا يتورعون عن الكسب المحرم نتيجة للجشع أو للحرمان أو للفقر اللذان يقفان وراء الكثير من الجرائم.

2. الفساد : يُعتبر الفساد من أهم الأدوات التي تستعين بها جماعات الجريمة المستحدثة، لبث أنشطتها الإجرامية، ولضمان حمايتها، كما يُعتبر من أخطر أنواع الفساد ذاك الذي إذا ما صاب

بعضاً من أجهزة العدالة الجنائية، والمتمثلة في الشرطة و النيابة و القضاء، كما أن فساد السلطات الحكومية الأخرى أحد الوسائل التي تتمكن من خلالها المنظمات الإجرامية تطوير علاقاتها مع الحكومات و تهديد السلطة الشرعية بالدولة، و الفساد من هذا النوع، يُعتبر أكثر انتشاراً في الوقت الحاضر، ليشمل هذا الفساد بعضاً من المسؤولين الحكوميين و الأنظمة الحاكمة و الأحزاب السياسية، و من أنواعه .. اختلاس المال العام و الرشوة و غسيل الأموال.

3. الفقر : الذي يحدث نتيجة للانخفاض الفظيع في مستويات الدخل الوطني، المديونية، و الازمات المالية، و كل هذه المؤثرات من شأنها أن تكون سبب في فتح الأبواب لتنامي الجرائم المستحدثة؛ لسد الحاجة و العوز.

4. البطالة : بسبب انخفاض فرص العمل، و التي ينتج عنها انعدام الاستقرار الاجتماعي في إحدى صوره، حيث تؤكد العديد من الدراسات على وجود علاقة وطيدة بين البطالة و الجريمة، و ذلك أن تنوع الاتجاهات و القيم والعادات و قلة التماسك و الترابط الأسري للأفراد أدى إلى حالات من الفوضى، و الذي يؤدي بدوره إلى الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي و المعنوي في كثير من العائلات داخل المجتمع الواحد، فيكون سبباً رئيسياً في زيادة معدل الجريمة.

5. العولمة : إن ازدياد التطور و التقدم التكنولوجي الذي شجع على زيادة كمية و خطورة الجرائم المستحدثة، و واقع سوء استخدام هذه التقنية العالمية، و هذا ما نتج عنها في عالمنا اليوم تذبذب في الضوابط و الولاءات الاجتماعية، كما أن العولمة بحاجة إلى ضبط، لأنها تنتج شروخاً اجتماعية كبيرة، و العولمة و إن كانت عامل تقدم مهم، إلا أنها تُثير مخاطر جديدة ينبغي التفكير فيها جدياً ، و نذكر بعضاً من هذه المخاطر، و التي يأتي سردها تباعاً :

- ✓ في أنها تزيد من ظاهرة الاقصاء الاجتماعي.
- ✓ في أنها تُنمي الجرائم المستحدثة محلياً، و إقليمياً، و دولياً.
- ✓ في أنها تهدد انظمتنا الاقتصادية.

رابعاً : خصائص الجرائم المستحدثة :

تختلف الجرائم المستحدثة عن الجرائم العادية، في أنها صعبة الاكتشاف في غالب الأحيان، و ذلك بأن ارتكابها لا يأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي من شأنه أن يكفل لها النجاح، و بالتالي يصعب على جهات الاختصاص اكتشافها و القبض على مرتكبيها، و بهذا يمكن لنا أن نستخلص هذه الخصائص، و التي يأتي سردها تباعاً :

1. التخطيط : و ذلك بما يتطلبه الأمر من قدر عال من الذكاء و الخبرة، و ذلك لضمان استمرار الأنشطة الإجرامية بعيداً عن رقابة و ملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

2. التعقيد : يلجأ مرتكب الجريمة المستحدثة إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها و تمويهها في إضفاء صبغة المشروعية عليها، و ذلك ليتجاوز القانون، و أيضاً في الإفلات من العدالة.

3. السرية في الاقتراف : إن طابع السرية يُعتبر من أهم خصائص الجريمة المستحدثة، سعياً لنجاح و ديمومة نشاطها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

4. الكسب المادي : حيث أن الهدف الأساسي من ارتكاب الجرائم المستحدثة، هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار الخطيرة الناتجة عنها.

خامساً : الصعوبات في حصر حجم نشاط الجريمة المستحدثة :

يلاحظ أن أكثر الظواهر الإجرامية المستحدثة؛ مرتبطة بالجريمة المنظمة .. العصابات المنظمة .. و لكن هنالك صعوبات بالغة في حصر دقيق لنشاطات الجريمة المنظمة، و ذلك للأسباب الآتية :

1. إن نشاطات الجريمة المنظمة هي نشاطات غالباً ما تكون سرية، و تعتمد كليةً على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو

إفشاء أسرارها، و قد يصل القعاب إلى حد القتل، و نتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم.

2. إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، و لكنها تتشعب و تتوزع على جرائم لا تربطها ببعضها البعض صلات مباشرة؛ فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، و منها :

- ✓ الجرائم الاقتصادية.
- ✓ الاتجار بالنساء و الأطفال.
- ✓ الاتجار بالمخدرات.
- ✓ جرائم الشركات المتعددة الجنسيات.
- ✓ الأعضاء البشرية.
- ✓ الاتجاربالأسلحة داخلياً و خارجياً.
- ✓ الاحتيال الدولي.
- ✓ سرقة و تهريب السيارات.
- ✓ غسيل الأموال.

و من هنا يأتي اختلاف التقديرات، لأن لمثل هذه الجرائم المنظمة، عادةً ما تكون على مستوى عالي من الحرفية و السرية، و التي تتمتع بالحماية من تألف شركات كبرى، أو من شخصيات حكومية نافذة في الدولة، أو حتى من دول كبرى تجعلها بمنأى عن المساءلة القانونية، و كل هذا يكون السبب الرئيسي في جعل تقدير حجم ونشاطات المنظمة غير دقيق وصعب.

3. إن الجريمة المنظمة عادةً ما تقوم بجرائم عابرة للدول .. أي بمعنى .. من الداخل إلى الخارج و بالعكس، و لذلك تتفرع أنشطتها على نطاق واسع على المستوى المحلي أو الإقليمي، لذلك يصعب الإلمام بدقة بتفاصيل تلك الجرائم.

4. إن الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن، و ذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة .. مثال ذلك .. عندما تُشب الحروب الأهلية في بلدنا؛ تزدهر تجارة السلاح، و أيضاً عندما تيم إسقاط بعض الأنظمة الحاكمة؛ تُنهب و تُسرق أموال الدولة؛ عندها يزدهر غسيل الأموال، و كذلك في ظل غياب الأمن؛ يزدهر الخطف و الابتزاز لرجال الاعمال

و أصحاب الأرصدة الكبيرة، و لهذا يصعب أرشفت مثل هذه الحلات، لأنها تتم في حالٍ من الفوضى و عدم الاستقرار الأمني.

5. إن عملية غسيل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن الجريمة المنظمة؛ فيتم إخفاء مصادر النقود، و يتم تحويلها إلى طرق شرعية، و بذلك يصعب تتبع و حصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة.

المحور الثاني : الجرائم المستحدثة المتمثلة في غسيل الأموال

هي عملية تنظيف الأموال القذرة المتأتية عن طريق الجريمة، مع عدو الكشف عن المصدر الغير مشروع لتلك الأموال، ويتم تنظيفها عن طريق إدخالها في القنوات المصرفية العادية، ثم استخدامها في عمليات مالية، و الدخول في مجالات مشروعة للاستثمار، و بالتالي تندمج في تلك المشروعات، و يتعذر الرجوع إلى أصلها.

و قد زاد حجم الأموال القذرة المدفوع بها في السوق، لأجل غسيلها عن طريق تغلغلها في السوق المشروع بإنشاء الشركات و الفنادق و المصانع و الأسواق التجارية، و قد ظهر غسيل الأموال مع ظاهرة الاتجار بالمخدرات، و لكن غسيل الأموال فيما بعد شمل أكثر من نشاط إجرامي زيادة على الاتجار بالمخدرات، و ظهر ذلك النشاط كأخطبوط تتعدد أطرافه، وذلك ليس فقط أن النشاط الإجرامي مصدر المال يظل خفياً، و كذلك ليس فقط أن المال المغسول يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن يتم تنظيفه من القذارة، و لكن أيضاً لأن ذلك المال في بعض الحالات أصبح يستخدم بأرباحه الطائلة في رشوة و إفساد الجهاز الإداري و السياسي و المؤسسات المالية، و هذا زيادةً على استغلال هذا المال في المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى.

حيث أن عملية غسيل الأموال كما يُشار إليها؛ تبقى هي نظافة للأموال القذرة التي تم الحصول عليها بواسطة الجريمة، وهي بطبيعتها نشاط اقتصادي تحت الأرض، لذلك هو نشاط خفي، و أول عملياتها هي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، و إدخال تلك الأموال في قنوات مشروعة، ثم استثمارها، بحيث يتم تغيير صورة تلك الأموال؛ لتكون معلومة ومعلنة المصدر.

أولاً : الجرائم التي ينتج عنها أموال يتم غسلها :

1. المخدرات : و هي أول مصدر غير مشروع لفت الانتباه لعملية غسيل الأموال، و هي الطريقة الأكثر انتشاراً.

2. الجريمة المنظمة : زيادة على المخدرات، فهناك المتاجرة في النساء و الأطفال بغرض التسول، و فرض ضرائب على الأفراد و المؤسسات بغرض توفير الحماية، و الخطف و التهديد بغرض الابتزاز.

3. تجارة الأسلحة غير المشروعة : نجد أن الجماعات المسلحة لديها فائض من الأسلحة، و كذلك الحركات المسلحة الأخرى، و نسبة لوجود قيود لشراء السلاح دولياً، فإن هنالك سوقاً رائجة للأسلحة، و يتم ذلك بقنوات غير معترف بها دولياً تعمل في الخفاء مع الدول المصنعة للسلاح.

4. السمسرة في المشتريات الحكومية : و يتمثل ذلك في الأسلحة، و الطائرات، و السفن، و عقود البناء، و البنيات التحتية؛ حيث أن لمثل هذه الصفقات و المشروعات يكون لها عمولات توضع في حسابات في أماكن بعيدة عن مكان التعامل.

5. الفساد الإداري : استغلال السلطة و الوظيفة في تحقيق مكاسب .. مثال ذلك .. توقيع عطاءات و قبولها نتيجة للمحسوبية و العلاقات فتُعطى الأسبقية و الأفضلية، و أيضاً مشتريات بأسعار عالية أكثر من السوق مع تقاسم الفروق، و كذلك التخفيضات و التسهيلات المصرفية و القروض الميسرة بدون ضمان.

6. الفساد السياسي : احتكار السلطة و النزوة في النظام الشمولي؛ حيث يسهل الاستيلاء على المال العام، والحصول على امتيازات منه، و إيداعه في الخارج.

7. جرائم أخرى : الاتجار بالأعضاء البشرية، و المتاجرة في العملة بطريقة غير مشروعة.

ثانياً : طُرق غسيل الأموال :

1. تقليدية : التحويل و الإيداع عن طريق النظام المصرفي، بأن يتم إحضار الأموال من دولة و يتم إيداعها في دولة أخرى، و هذا الأمر يتم بعدة طرق، و التي يأتي سردها تباعاً :

- ✓ حمل الحقائب النقود مباشرة من دولة إلى أخرى.
- ✓ التحويل المصرفي أو التحويل الالكتروني من عدة مصارف.
- ✓ الإيداع تحت اسم وهمي أو حساب رقمي للإفلات.
- ✓ اختيار مصارف في دول لا تعاقب على الغسيل، مع أحقية المودع بالتمتع بسرية الحساب، و يُسهل هذا النوع طريقة التحويل الالكتروني، و أيضاً حرية انتقال رؤوس الأموال حيث لا رقابة على النقد، و كذلك الاستفادة من نظام السرية للمصارف، و خصوصاً أن الكثير من هذه المصارف يهمها المزيد من الإيداعات لتحقيق أعلى نسبة من أرباح التشغيل.

2. استخدام النظام المالي غير المصرفي : و يتمثل ذلك في مؤسسات الصرافة، و الشركات الاستثمارية، و شركات الادخار، و شركات التأمين، و صناديق المعاشات، و شراء و بيع الأوراق المالية و الأسهم و السندات.

3. الدخول في السوق المشروع مباشرة : و ذلك عن طريق شراء عقارات، أو ذهب و مجوهرات، أو لضعف اقتصاد بعض الدول فإن مثل هذه النشاطات قد تدخل في الاقتصاد الرسمي في التعامل.

4. الاحتيال في الإعلان عن كمية المبالغ عن منافذ الدخول : و ذلك بأن يقوم المسافر بالإعلان أن بحوزته مليون دولار، و لديه 100 ألف نقدية فئات صغيرة؛ مؤملاً أن لا يقوم موظف الجمارك بعدها، فإذا تم اكتشاف ذلك؛ حينها يُظهر صك مصرفي بقيمة 900 ألف، و إذا لم يُكشف أمره، فيدخل و يتحصل على مستحقاته من النشاط الإجرامي، و يغادر و بحوزته مليون دولار على أساس أن الصفقة لم يتم إنجازها.

5. إنشاء شركات وهمية : بغرض إنشاء مظلة لتغطية على حالة الثراء و الحركة المالية التي تطرأ على صاحب المال المراد غسيله.

6. عالم الميسر : استبدال النقد بقسائم القمار، ثم تحويلها بعد فترة لأوراق نقدية.

7. شراء المؤسسات المفلسة : و يتمثل ذلك في الفنادق و المطاعم، و إعادة تشغيلها، يتم ضخ أموال لها؛ فتدر أرباحاً، ثم تصبح أموال مشروعة.

8. المضاربة الصورية في العقارات : بأن يتم شراء عقار بأقل من ثمنه الحقيقي في مستندات التوثيق، ثم إعادة بيعه بثمنه الحقيقي.

9. عالم التحف و المقتنيات الأثرية : بأن يُحول المال في شراء تحف و أحجار كريمة و لوحات زيتية لكبار الرسامين.

المحور الثالث : الجرائم المستحدثة و آثارها على الأمن القومي

أولاً : تأثير الجرائم المستحدثة على الدخل القومي :

يتمثل أثر الجرائم الاقتصادية في صورها المختلفة في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الاقتصادي، حيث التأثير على عرض عناصر الإنتاج .. مثال ذلك .. رأس المال الذي يتم توجيه جزء منه و بطريقة غير مشروعة في العمل في مجال المخدرات و في غسيل الأموال، مما يُسبب إهدار موارد الدولة و انخفاض الناتج القومي الإجمالي.

في الوقت الذي تمثل فيه قيمة الدخل غير المشروع نسبة من الناتج المحلي الإجمالي و تُعد استنزافاً للأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، و بعد استقطاع ما ينفق على المخدرات، و ما يتم تهريبه من أموال لغسلها، و جرائم الائتمان المصرفي، وغيرها من الجرائم الاقتصادية، يتدنى نصيب الفرد من الخل القومي، و من المدخرات المحلية الأساسية في تكوين رأس المال.

كما أن تعاطس المخدرات مثلاً يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنتاجية للفرد و تدهورها و هو ما يسبب انخفاضاً في الناتج القومي الإجمالي و في المعروض من السلع و الخدمات بالإضافة إلى تراجع الدخل المتاح للإنفاق على السلع و الخدمات المشروعة و هو ما يوضح لنا الخروج عن دورة النشاط الاقتصادي لكونه لا يتجه إلى السلع و الخدمات التي ينتجها القاع الإنتاجي و بالتالي يعد نقصاً في الإنفاق العام الذي قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد، و من جانب أخر فإن تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية يساهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات الجريمة في عمومها، حيث أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي يقاس بارتفاع معدلات البطالة و حالات الإفلاس التجاري و تدهور القوة الشرائية لعملة الدولة.

ثانياً : تأثير الجرائم المستحدثة على الاستثمار :

في ظل انتشار الفساد بكافة أشكاله يفضل المستثمرون البعد عن الدخول في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية فعندها يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد و الإجراءات المعلنة و عجز الدولة عن تطبيق القوانين و أن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم و المسيطر في كل شيء في الدولة، فإن كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات

الخدمية كبديل عن الاستثمار الإنتاجي، و قد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر، من أجل الاستثمار في أنشطة تحقق عائد أقل برأس مال أقل.

هذا و تمثل عمليات غسيل الأموال نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلي الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو بالجدوى الاقتصادية، مما يشكل عبئاً على مناخ الاستثمار.

كما تشوه الجرائم الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات حيث تفترض المنافسة توفر المعلومات و حرية الدخول للجميع، و لكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة بل يستطيع الحصول عليها من يدفع الرشوة أو العمولة، كما أن الحصول على العقود بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار و زيادة تكلفة السلعة أو المشروع المتعاقد عليه و تمكين أشكال الانحراف عن قيام الشركات المملوكة لأحد المسؤولين أو ذويهم بتولي المناقصات أو تدخل أحد المسؤولين لإرساء العطاءات على شركة بيعها بالإضافة إلى ما يترتب عليه من إدخال المدفوعات ضمن بنود التكاليف.

ثالثاً : تأثير الجرائم المستحدثة على الإرادات العامة و الحد من التراكم الرأسمالي :

تؤدي جرائم الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد و ضياع موارد الدولة بالإضافة للأثر المترتب على اعتياد الموظف على السلوك الفاسد و يميل الموظفون الفاسدون إلى الاحتفاظ بالمخدرات الناجمة عن أعمال الفساد بأرصدة سرية بالمصارف الأجنبية، مما يحد من تراكم رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار محلياً.

و تمثل الأنشطة المرتبطة بعمليات غسيل الأموال أنشطة لا تحتمل أية أعباء ضريبية، و عليه تقل الموارد السيادية للدولة، وتتزايد الديون العامة و يستمر العجز في الموازنة العامة و تسهم ضآلة الموارد المالية للدولة في تخفيض حكم الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان و الصحة و التعليم و البحث العلمي و الضمان الاجتماعي، و قد يدفع هذا الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي و الخارجي و ما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الذين و فوائده.

و مع إلغاء الحواجز و الحدود أصبح أمام رأس المال أن يتحرك في مختلف أنحاء العالم بحرية كبيرة، بل أصبح يفرض على الدول التي ترغب في أن يستثمر فيها شروطه الخاصة التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية و الحرية و الديمقراطية و أحياناً حتى على حساب السيادة الوطنية، كما اضطرت الدول إلى تبني سلسلة من الإجراءات و التدابير التي دعت إليها المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية وأبرزها تفويت معظم المشاريع التي كانت تديرها الدول و تشرف عليها إلى القطاع الخاص بالإضافة إلى تخلي الدولة عن التزاماتها بتوفير العدالة الاجتماعية لمواطنيها على أساس أن مصلحة رأس المال تتقدم على جميع الاعتبارات الأخرى، و لو أدى ذلك إلى الزيادة في نسبة البطالة و إلى تخفيض الأجور و تدني القوة الشرائية و انتشار الأمية و يزعم دعاة العولمة أن التنظيم الذاتي للسوق العالمية سيوفر قدر كبير من الفوائد للأفراد على أساس قدراتهم الشخصية و مساهمتهم في الإنتاج.

رابعاً : تأثير الجرائم المستحدثة على الإنفاق العام :

تنفق الحكومات كثيراً من المال و الجهد لمكافحة الجرائم المستحدثة، و منها الجرائم الاقتصادية حيث تزداد تكاليف هذه المواجهة مع تزايد حجم الظاهرة الإجرامية و تتضمن هذه التكاليف التدابير الوقائية و الأجهزة الأمنية و القضائية والقانونية و تكاليف العلاج، و تنفق الأموال على أجهزة الإعلام المختلفة و المؤسسات التربوية و القافية و العلمية و وزرات الشباب و الرياضة و تمتد النفقات المالية التي تتحملها موازنات الدولة إلى مجال السجون و الإصلاح و أجور العاملين و المباني والإعاشة و الرعاية الصحية و غيرها و تأمين المصحات و المتابعة و إعادة التأهيل للمدمنين.

و من أخطر الجرائم المؤثرة على خطط التنمية، جرائم العدوان على المال العام التي تمثل إساءة استخدام المال العام، حيث أن سوء التصرف، و الاخلال بالثقة التي أولتها الدولة لحائز المال العام فهؤلاء عدما يتعدون على المال العام يكونوا خائنين للأمانة و الاخلال بثقة المواطن في الدولة التي عهد إلى الموظف بحفظه الأموال المخصصة لتسيير الموافق العامة، حيث يرون أن هذه الأموال تأخد طريقاً بعيداً عما خطط لها، بل تحقق مصالح شخصية، و هذا يعتبر كسباً غير مشروع و يدفع الغير إلى المحاكاة بمحاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على الرشوة.

خامساً : تأثير الجرائم المستحدثة على البُعد الاقتصادي :

يتبين لنا من خلال الدراسة أن الهدف الأساسي الذي تعسى الجرائم المستحدثة إلى تحقيقه يتمثل في الحصول على الكسب المادي و مضاعفة الأرباح، و يعد رأس المال القوة الاقتصادية و الشريان الذي يغدي المنظمة الإجرامية بأسباب الوجود والبقاء، و تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها لإضفاء صفة الشرعية عليها بهدف ابقائها بمنأى عن السلطات المختصة بفرض القانون من جهة، و إعادة توظيف جزء منها لإدامة مشاريعها الإجرامية من جهة أخرى.

إن غسيل الأموال شأنه شأن باقي أنشطة الجريمة المنظمة يلحق آثاراً خطيرة سياسية و اقتصادية و اجتماعية، و نظراً لضخامة العائدات الإجرامية التي تستخدم في عمليات غسل الأموال فمن الأهمية بمكان بيان مخاطر ذلك على الاقتصاد الوطني، و لنا هنا أن نذكر أهم تلك المخاطر، و التي يأتي سردها تباعاً :

1. قيام المنظمات الإجرامية بعمليات غسيل الأموال دون رقيب، مما يساعد تلك المنظمات لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية و انتشار نفوذها الاقتصادي، فيتطلب انفاق مبالغ ضخمة للحد من تلك الأنشطة و إزالة آثارها.

2. تركيز كميات كبيرة للأموال القذرة في أيدي المنظمات الإجرامية، و إعادة تدويرها و استثمارها في مشاريع مشروعة تدر أرباحاً عالية، فيؤدي لاحتكار السلع و القضاء على نظام المنافسة المشروعة، فيُلحق ضرراً بحرية التجارة.

3. يتسبب غسيل الأموال بضرر كبير بقيمة العملة الوطنية، إذ تقوم المنظمات الإجرامية التي تمارس عمليات غسل الأموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها إلى عملة أجنبية، و بذلك يزداد عرض العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

4. لا تقتصر مخاطر غسيل الأموال على الدولة المحولة منها فحسب، بل تمتد إلى الدولة المحولة إليها تلك الأموال، وذلك من خلال دخول الأموال غير المشروعة إلى مؤسساتها التجارية، و بث الفساد فيها.

5. زيادة الفجوة في الدخل القومي الحقيقي، مما يضاعف من صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي، من وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، خاصة في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية، و ذلك لوجود ارتباط بين الاقتصاد الخفي و عمليات غسيل الأموال.

6. ارتفاع الانفاق العام الحكومي، سواءً لمحاربة و مكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب.

7. تأثير غسيل الأموال على معدل التضخم، الذي يُعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، و بصفة خاصة الدول النامية، و يعرف بأنه الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار، و يرتبط غسيل الأموال بزيادة الانفاق غير الرشيد، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية و حدوث ضغوط تضخية في الاقتصاد القومي، وإذا اضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار و نقص إيرادات الدولة من الضرائب و الرسوم و تفشي الفساد السياسي و الإداري المتمثل في تعاطي الرشاوي و منح القروض الدولية فإن ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة وبالتالي ارتفاع الأسعار.

8. تأثير غسيل الأموال على نمط الاستهلاك، و ذلك نظراً لعدم مشروعية الدخل الذي يخضع لعملية غسيل الأموال و لا تنتج لعمل أو جهد انتاجي حقيقي جاد لإصحابها، حيث أنهم لا يقدرونه حق قدره، و بالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل فيما بين المنفعة الحدية للأموال و المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المستهلكة .. أي بمعنى .. أنه ينعدم ترشيد الاستهلاك؛ حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية و أنماط الانفاق بالسفه و البذير و المجالات المحرمة و الضارة الأخرى.

9. تأثير عملية غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية، و التي بدورها تأثر سلباً على قيمة العملة الوطنية، و ذلك نظراً للارتباط الوثيق بين العملة الوطنية و تهريب الأموال إلى الخارج، و ما يعني ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية؛ حيث يتم تحويل الأموال المهربة بقصد إيداعها في الخارج، سواءً في أحد المصارف أو بغرض الاستثمار في الخارج، و غيرها من الطُرق، و مما لا شك فيه أن النتيجة الحتمية لذلك؛ هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية .. أي بمعنى .. أن عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، و هذا ما يساعد بدوره على زيادة التضخم؛ مما يُعرض أسواق المال وأيضاً بورصة الأوراق المالية لأزمات قد تؤدي إلى انهيارها، مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملية.

مخرج ختامي

الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأمن القومي للدول أصبح يواجه تحديات كبيرة تفرزها الجرائم المستحدثة بشكليها .. المباشر و غير المباشر .. و بمظاهرها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، نتيجة تسارع تدفق مسارات العولمة في شبكة العصابات المنظمة.

و بهذا نجد أنه قد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالجرائم المستحدثة، و لا سيما بعد أن ظهرت أنماط جديدة منها لم تُعرف من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طُرق ارتكابها و باستعمالها تقنيات متطورة في سبيل الوصول إلى أهدافها الإجرامية، و قد أظهرت الاحصائيات أعداداً متزايدة من هذا المد الإجرامي.

و كان من طبيعة هذه الجرائم؛ إنها معقدة في طُرق ارتكابها، و في وسائل كشفها، مما جعل المجتمعات تعيش حالةً من الأرق و القلق إزاء هذا الخطر الداهم الذي ينبغي التصدي له.

ختاماً .. نخلص إلى حقيقة قائمة، أن تطور الزمن و ظهور التكنولوجي و العولمة و التقدم، قد أوجد أنماطاً مستحدثة من الاعتداءات، و التي من شأنها أن تمس جانباً من جوانب الحياة اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً، و حتى سياسياً، لتصبح بذلك الجريمة و أركانها في تقدم ملحوظ، بل و اتخذت أبعاداً جديدة لم تكن موجودة من ذي قبل، حيث لم تكن الحدود الوطنية حاجزاً أمامها، بل تجاوزتها لتعبر بذلك الحدود، لتصبح دولية النفوذ و السيطرة، و لذلك يكون إلزاماً تضافر الجهود محلياً و إقليمياً، و حتى دولياً للتصدي لهذه التحديات التي تمثلها الجرائم المستحدثة، لأنها أضحت تهدد العلم في أمنه وسلمه، لِما لها من آثار سلبية عميقة، و في دراستنا هذه استطعنا التعرف على الجرائم المستحدثة و خصائصها، و إلقاء الضوء على أحد عناصرها المتمثل في غسيل الأموال القذرة، و منها إلى تبيين الآثار المترتبة من جرائها على الأمن القومي من خلال أبعاده على المجتمعات، لتصبح عامةً على مستوى الدول.

حيث أن الجرائم المستحدثة، و لا سيما تلك المتصلة بالحاسب الآلي، و شبكة الأنترنت، و الجرائم المنظمة و التي على رأسها عمليات غسيل الأموال القذرة، بيد أن أنماط الجريمة التي ترتبط بالتطور و

بالتحولات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات البشرية، فإنه من المتوقع أن تتنوع أنماط الجرائم المستحدثة في أشكال جديدة، و ذلك نظراً لِما يمر به مجتمعنا العربي من تغيرات و تقلبات اقتصادية و اجتماعية و سياسية، و هذا ما يستدعي ضرورة التوسع في انتهاج سياسية حديثة .. سياسية وقائية .. لتُحاكي حجم التطور التقني للجرائم المستحدثة.

كما أود أن أنوه للإخوة الباحثين بأن لموضوع هذا البحث من الأهمية بمكان؛ حيث ينبغي أن تتوجه إليه الجهود و يحظى بالعناية و الاهتمام .. فبهذا نوصي في جُملة التوصيات التي تلي في نهاية هذه الدراسةِ سرداً.

النتـائـج

1. إن الدخل الناتج عن الجرائم المستحدثة، يؤدي إلى افساد المناخ الاستثماري، و احتكار أصحابها للسوق؛ فلا تقوى المشروعات الناتجة عن مصدر مشروع على الصمود و المنافسة أمامها.

2. إن اشتهار دولة أنها متساهلة مع المال القذر، من شأنه أن يفقدها باقي الاستثمارات الجادة، و ذلك نظراً لخشيان الشركات متعددة الجنسيات ما قد يلحق بسمعتها من أضرار إذا استثمرت في تلك الدولة.

3. الأضرار بسمعة الدولة التي تمارس فيها تلك العمليات غير المشروعة من الجرائم المستحدثة، من شأنه أن يكون سبباً لانعدام ثقة الأفراد و المؤسسات في الجهاز المصرفي المتعامل مع المال غير المشروع، فيجبوا عن التعامل معها.

4. إن اتجاه أصحاب المال غير المشروع إلى تهريب الأموال خارج البلاد لإتمام عملية غسيل الأموال، من شأنه أن يؤدي إلى كساد الاقتصاد الوطني، بدلاً من رواجه.

5. إن عملية غسيل الأموال تُحدث اضطراباً بالأسواق العالمية، و ذلك من خلال المضاربات و غيرها من الوسائل، مما يؤثر على الكيان الاقتصادي العالمي، الأمر الذي يضر بالدول الصغيرة النامية و باقتصادها، مما يدفع الدول الكبرى إلى وضع قيود و عقوبات على الدولة التي تعج بمثل هذه الجرائم المستحدثة "غسيل الأموال"، و ذلك بفرض قيود على صادراتها و وارداتها، و قد يصل مستوى تلك العقوبات إلى مرحلة تجميد ارصدتها لديها.

التـوصـيـات

1. تعريف و توصيف الجرائم المستحدثة، و التأكد من سد الفراغ التشريعي (إن وجد) في مجال الجرائم المستحدثة.

2. التأكيد على أهمية التوعية الوقائية بجميع الوسائل الممكنة الرسمية و غير الرسمية.

3. الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة؛ بطرية تضمن و تحقق رفع الوازع الديني لأفراد المجتمع لتسمو بالأخلاق، و تحقق ردعاً عاماً بنشر مخاطر الجرائم المستحدثة و اضرارها.

4. تضمين المناهج الأمنية بالتحديثات اللازمة في مجال الجرائم المستحدثة في المراكز و المعاهد و الكليات الأمنية.

5. أهمية إنشاء أقسام حديثة و متخصصة في أجهزة الأمن القومي؛ تُعنى بالجرائم المستحدثة.

6. إنشاء استراتيجية عربية مشتركة من خلال السياسية الوقائية لمواجهة الجرائم المستحدثة.

المـــراجـــع

1. د. سيد شوربجي فضل المولى .. تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 2006.

2. د. سيد شوربجي فضل المولى .. مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1 2006.

3. د. عادل يوسف حاج علي .. أثر الوقت على التنمية و الأمن، 2010.

4. فريق شرطة د. عباس أبو شامة .. التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها و أبعادها و نشاطها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

5. د. عطية السيد فياض .. جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.

6. د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا .. المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم للنشر و التوزيع، الامارات العربية، ط1 2009.

7. د. أحمد سليمان الزغاليل .. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر، أبوظبي 2005.

8. فريق شرطة، أحمد حسن محمد عثمان أبو هالة .. الجريمة المنظمة، و أسبابها تنظيماتها، و أنشطتها، و مكافحتها، ووضعها في السودان، حصاد للطباعة، 2006.

9. د. جمال مختار حمزة .. رؤية نفسية اجتماعية للجريمة الاقتصادية في مصر، المركز القومي للبحوث الجنائية و الاقتصادية، القاهرة.

10. د. جمال رجب سيدبي .. المخدرات و الأمن الاجتماعي، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للادمان، الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

11. د. سامية حسن الساعاتي .. الجريمة و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1 1999.

12. الأمم المتحدة .. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في مدينة باليرمو الإيطالية، ديسمبر2000.

13. القانون الدولي .. وثائق الأمم المتحدة،
https://research.un.org/ar/docs/law/ga.

14. مجلس الأمن .. الأمم المتحدة،
https://www.un.org/securitycouncil/ar.

15. تقارير محكمة العدل الدولية .. محكمة العدل الدولية،
https://www.icj-cij.org/ar.